الغائب صح والا وبطل توكيل الكفيل بالمال
ومن ادعى انه وكيل الغائب في قبض دينه فصدقه
الغريم امر بدفعه اليه فان حضر الغائب
فصدقه والا دفع اليه الغريم الدين ثانيا ورجع
به على الوكيل لو باقيا وان ضاع لا الا اذا ضمنه
عند الدفع او لم يصدقه على الوكالة ودفعه اليه
على ادعائه ولو قال اني وكيل بقبض الوديعة
فصدقه المودع لم يؤمر بالدفع اليه وكذا لو
ادعى الشرا وصدقه ولو ادعى ان المودع مات
وتركها ميراثا له وصدقه دفع اليه فان وكله
بقبض ماله فادعى الغريم ان رب المال اخذه دفع
المال واتبع رب المال واستحلفه وان وكله
بعيب في امة فادعى البائع رضى المشتري لم يرد
عليه حتى يحلف المشتري ومن دفع الى رجل عشرة
ينفقها على اهله فانفق عليهم عشرة من عنده
فالعشرة بالعشرة والله تعالى اعلم

## باب عزل الوكيل



وينعزل الوكيل بنهيه ان علم به وبموت احدهما
وجنونه مطبقا ولحوقه مرتدا وافتراق الشريكين
وعجز موكله لو مكاتبا وحجره لو ماذونا
وتصرفه بنفسه والله تعالى اعلم

## باب الدعوى وما يتعلق بها

هي اضافة الشي الى نفسه حالة المنازعة والمدعي
من اذا ترك ترك والمدعى عليه بخلافه ولا يصح
المدعي للدعوى حتى يذكر شيئا علم جنسه
وقدره فان كان عينا في يد المدعى عليه كلف
احضارها ليشير اليها بالدعوى وكذا في الشهادة
والاستحلاف فان تعذر ذكر قيمتها وان ادعى
عقارا ذكر حدوده وكفت ثلاثة واسما اصحابها
ولا بد من ذكر الجد ان لم يكن مشهورا وانه في يده
ولا تثبت اليد في العقار بتصادقهما بل ببينة
او علم قاض بخلاف المنقول وانه يطالبه به
وان كان دينا ذكر وصفه وانه يطالبه به فان

وفي القناوي كافي الصغرى من كتابنا الدعوى الدعوى اذا الزم البراءة عن الدعوى
وقال في البنية حاضرة في الفرق فانه يبطلان لانه اتيا بامر فلا [illegible]
قال لجلة الى المحل الثاني بمكان [illegible]

رجل ادعى دارا في يد رجل فقال الشهود [illegible] في صغره
يتبع اذ ذكر انه الوصي وسببه وكذا [illegible] وكيل المال [illegible]
قال المشتري [illegible]

رجل [illegible] ارضا [illegible] الارض والنفرف ولو ادعى [illegible]
على ذلك لم تسمع [illegible] الدعوى [illegible]

Copyright © King Saud University